

قانون رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٥٣

بنظام جمعية الكشافة المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ من أبريل سنة ١٩٣٣ باعتقاد نظام جمعية الكشافة المصرية الأهلية ، المعدل بالمرسوم الصادر في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٩ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بنظام جمعية الكشافة المصرية المعتمد بالمرسوم المشار اليه النظام المرافق .

مادة ٢ - يدين وزير الشؤون الاجتماعية بقرار يصدره خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون مجلس ادارة موقت يتكون من خمسة وعشرين عضواً أحدهم مندوباً عن وزارة الشؤون الاجتماعية والباقي يختار من بينهم الرئيس ويعينون على الوجه الآتى :

اثنا عشر عضواً يمثلون فتيان الكشافة ويختار من بينهم وكيل المجلس الأول والسكرتير وأمين الصندوق .

وسبعة أعضاء يمثلون الكشافة البحرية ويختار من بينهم وكيل ثان للمجلس وخمسة أعضاء يمثلون الكشافة الجوية ويختار من بينهم وكيل ثالث للمجلس .

مادة ٣ - يختص مجلس الادارة الموقت خلال فترة الانتقال التى لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تكوينه بما يأتى :

- (١) قبول من يصلح من الأعضاء فى حركة الكشف وتسجيل أسمائهم
- (٢) قيد أسماء الأعضاء الذين تتوافر فيهم شروط عضوية الجمعية العمومية طبقاً للنظام المرافق .
- (٣) دعوة أعضاء الجمعية العمومية للانعقاد .

قانون رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة ٣٢ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦

الخاص بالمواليد والوفيات

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ يستبدل بالمادة ٣٢ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات النص الآتى :

"مادة ٣٢ - اذا رأت وزارة الصحة العمومية أن الطالب جازٍ القبول تنشر عنه بتعليق اعلان به لمدة خمسة عشر يوماً على باب القسم أو المركز أو على باب منزل العمدة فى الجهة التى حصلت فيها الولادة أو الوفاة ويكلف الطالب بنشر الاعلان فى احدى الجرائد اليومية .

فاذا لم تقدم معارضة فى الطالب خلال الخمسة عشر يوماً التالية للنشر على الوجه المتقدم أو قدمت معارضة ورات الوزارة بعد التحقيق عدم صحته يمرض الموضوع على لجنة مشكلة من مدير القسم المختص بوزارة الصحة العمومية وأحد وكلاء النائب العام وعضو من الشعبة المختصة بمجلس الدولة ، فاذا وافقت اللجنة على قبول الطالب ، أجرى قيد الميلاد أو الوفاة فى الدفاتر وأقيد البيانات المقترحة على هامش دفتر المواليد أو الوفيات حسبما تقرره هذه اللجنة "

مادة ٢ - على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدده بقصر الجمهورية فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

نظام جمعية الكشافة المصرية

أحكام عامة

مادة ١ - تكون جمعية باسم "جمعية الكشافة المصرية" تتولى وحدها الإشراف على حركة الكشف بأنواعه والكشافين في مصر، ويكون مركزها مدينة القاهرة ولها أن تنشئ فروعاً في أنحاء مصر، وتشرف عليها وزارة الشؤون الاجتماعية .

مادة ٢ - أغراض الجمعية هي :

(١) تنظيم حركة الكشف ونشر أصولها ومبادئها لتكوين المواطن الصالح .

(٢) تكوين فرق الكشافة وتسجيلها .

(٣) إمداد مملئ الكشافة وقادتها .

وتراعى الجمعية في سبيل تحقيق هذه الأغراض مبدأ الأخوة الكشفية الذي يجمع بين سائر جمعيات الكشافة في العالم .

مادة ٣ - لا يجوز للجمعية أن تشغل بالمسائل السياسية ولا أن تتدخل في الخلافات الدينية أو في المنازعات الطائفية ولا أن تقدم بطريق مباشر أو غير مباشر أية مساعدة أو معونة إلى الهيئات التي تتعارض أهدافها مع أغراض الكشف .

أعضاء الجمعية

مادة ٤ - تتكون الجمعية من أعضاء عاملين وفخريين :

الأعضاء العاملون هم : كل شبل أو كشاف متقدم أو جوال أو معلم أو قائد أو مفتش أو عضو مجلس إدارة الجمعية أو مجلس فرعى لها .

الأعضاء الفخريون هم : كل من أدى لحركة الكشف خدمات جليلة أو كانت في عضويته فائدة كبرى ، ويمنحه مجلس إدارة الجمعية هذا اللقب .

ويجب تسجيل الأعضاء العاملين والفخريين في سجلات الجمعية .

مادة ٥ - تسقط العضوية عن العضو في الحالات الآتية :

(١) إذا استقال كتابة .

(٢) إذا صدر عليه حكم في جريمة ماسة بالشرف أو التزاهة .

(٣) إذا أصدر مجلس إدارة الجمعية قراراً مسهباً يفصله بعد تحقيق بحريه ، وفي هذه الحالة يجب أن يكون القرار بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على الأقل .

ويتولى المجلس الموقت وأعضاؤه خلال فترة الانتقال الاختصاصات المنصوص عليها في النظام المرافق وطبقاً للأحكام الواردة به .

مادة ٤ - على مجلس الإدارة الموقت المنصوص عليه في المادة السابقة فور الانتهاء من مهمته أن يسلم جميع الأوراق والسجلات والتقود وغيرها مما يخص الجمعية إلى مجلس الإدارة المنتخب .

مادة ٥ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٩ ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ. ح) محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد

أحمد حسنى نور الدين طراف عبد الجليل ابراهيم العمري

وزير المعارف العمومية وزير النصر (بالانتداب)

اسماعيل محمود القباني أحمد حسنى

وزير الخارجية وزير الدولة وزير الأوقاف

محمود فوزى فتحى رضوان أحمد حسن الباقورى

وزير التكوين (بالانتداب) وزير التجارة والصناعة

حلمى بهجت بدوى حلمى بهجت بدوى

وزير الشؤون الاجتماعية وزير الشؤون البلدية والقروية

عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا

وزير الحربية وزير الزراعة

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي عبد الرزاق صدق

وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صباغ (أ. ح)

وزير المواصلات وزير الأشغال العمومية

(قائد جناح) جمال سالم أحمد عبده الشرباصى

وزير الداخلية

زكريا يحيى الدين بكباشى (أ. ح)

مادة ٩ - يدعو الرئيس مجلس الإدارة للاجتماع كلما اقتضى الأمر ذلك أو بناء على طلب كتابي من خمسة من أعضائه على الأقل، ويجب أن يجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهر ولا يكون الانسداد صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وإذا غيب الرئيس والوكلاء رأس الاجتماع أكبر الأعضاء سنا، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأراء الحاضرين، فإذا تساوت الآراء رجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ١٠ - يختص مجلس الإدارة بما يأتي :

- (١) رسم السياسة العامة لحركة الكشف بأنواعها المختلفة .
- (٢) تحضير الحساب الختامي للجمعية عن السنة المالية المتبينة واعداد مشروع الميزانية للسنة التالية .
- (٣) الموافقة على حسابات الجمعية الشهرية والسنوية .
- (٤) إقرار جدول أعمال الجمعية العمومية .
- (٥) تعيين موظفي الجمعية وترقيتهم وتحديد اختصاصاتهم .
- (٦) تعيين اللجان الدائمة والمؤقتة من بين أعضائه أو من بين أعضاء الجمعية لأداء ما يهد به إليها .
- (٧) إنشاء فروع للجمعية .
- (٨) إدارة أموال الجمعية ، واختيار المصرف الذي تودع فيه أموال الجمعية وتحديد شروط إيداعها .
- (٩) قبول التبرعات التي ترد للجمعية .

(١٠) وضع اللائحة الداخلية للجمعية التي تتضمن الأحكام التفصيلية لهذا النظام وتكفل تنفيذها ، وعلى الأخص وضع النظام المالي للجمعية وقواعد الاختبارات ومنح الرتب الكشفية والألقاب والأوسمة والشارات وتحديد الرتب وقواعد التأديب وإجراءاته والجزاءات ، ولا تنفذ هذه اللائحة إلا بعد اعتمادها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

(١١) اعتماد قبول الأعضاء الجدد العاملين واختيار الأعضاء الفخريين

(١٢) تعيين مفتشى الجمعية .

(١٣) اعتماد تسجيل فرق وأفراد الكشافة .

مادة ١١ - تشكل ثلاثة لجان تنفيذية لمعاونة مجلس الإدارة في القيام بأداء مهمته الأولى خاصة بفتيان الكشافة وتكون من وكيل مجلس الإدارة الأول (رئيسا لها) ومن العشرة الأعضاء المثليين لفتيان الكشافة في مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية الثانية خاصة بالكشافة البحرية وتكون من وكيل مجلس الإدارة الثاني (رئيسا لها) ومن الستة الأعضاء المثليين للكشافة البحرية في مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية الثالثة خاصة بالكشافة

(٤) إذا تأخر في أداء ما تحدده اللائحة المالية من اشتراك لمدة ستين رغم مطالبته بخطاب موصى إليه .

ويترتب على سقوط العضوية حرمان الشخص من الترتيب بزي الكشافة أو حمل شارتها أو التسمي بألقابها أو محاولة أى نشاط باسم الجمعية .

إدارة الجمعية

مادة ٦ - يقوم بإدارة الجمعية مجلس إدارة مكون من خمس وعشرين عضوا على الوجه الآتي :

- (١) رئيس ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الوزراء .
 - (٢) مندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعية يصدر بتعيينه قرار من وزيرها .
 - (٣) أحد عشر عضوا ممن لهم نشاط ملحوظ في حركة فتيان الكشافة .
 - (٤) سبعة أعضاء ممن لهم نشاط ملحوظ في حركة الكشافة البحرية .
 - (٥) خمسة أعضاء ممن لهم نشاط ملحوظ في حركة الكشافة الجوية .
- وتتخب الجمعية العمومية هؤلاء الأعضاء بالاقتراع السري من بين أعضائها ويختار مجلس الإدارة من بين كل فئة منهم بالاقتراع السري ثلاثة وكلاء أولهم يمثل فتيان الكشافة والثاني يمثل الكشافة البحرية والثالث يمثل الكشافة الجوية .

مادة ٧ - يكون تعيين الرئيس وانتخاب سائر أعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات وتنتهي عضوية نصف الأعضاء المثليين لتواحي الكشف الثلاثة في أول مجلس إدارة منتخب بعد انقضاء السنتين الأوليين، وتنتخب الجمعية العمومية من يحل محلهم من طائفتهم .

وإذا استقال أحد الأعضاء المنتخبين من مجلس الإدارة أرسقطت عنه العضوية حل محله عضوا للجمعية العمومية الذي حاز أكبر عدد من الأصوات في طائفته بعد الأعضاء المنتخبين في آخر انتخاب وتنتهي مدة عضويته بانتهاء المدة الباقية لسلفه .

ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٨ - ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له الآتي ذكرهم ، ومن ينوب عنهم في حالة غيابهم من بين أعضائه المنتخبين :

- (١) سكرتير عام الجمعية ويكون من فتيان الكشافة .
- (٢) أمين صندوق الجمعية ويكون من فتيان الكشافة .
- (٣) كبير مفتشى الجمعية .
- (٤) المندوب الدولي .
- (٥) رئيس معسكرات التدريب .

(٢) إرسال الدعوات لحضور جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية

(٣) تحرير محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس وتسجيلها في دفاتر خاصة .

(٤) قيد فرق الكشافة وأسماء الأعضاء الجدد في السجل المعد لهذا الغرض ، وقيد أسماء أعضاء الجمعية العمومية في دفاتر تعد لذلك .

(٥) معاونة الرئيس على الأعمال الإدارية .

(٦) الإشراف على دار الجمعية .

(٧) المحافظة على أوراق محفوظات الجمعية ومجلاتها .

مادة ١٦ - يختص أمين صندوق الجمعية بما يأتي :

(١) مراقبة إيرادات ومصروفات وحسابات الجمعية وإدارتها المالية

(٢) إيداع نقود الجمعية وسنوداتها في المصرف الذي يختاره مجلس الإدارة .

(٣) صرف قيمة الفواتير والمستندات بعد اعتمادها من رئيس الجمعية .

(٤) تقديم الحسابات الشهرية والحسابات الختامية إلى مجلس الإدارة مشفوعة برأى المراقبين الماليين للتصديق عليها .

(٥) التوقيع على كل اذن بالصرف مع الرئيس .
ويعهد اليه بالمحافظة على المتقولات المملوكة للجمعية في مخازنها .

مادة ١٧ - يختص كبير المفتشين بتنظيم أعمال التفتيش الفني والإشراف عليه ومعاونه في ذلك مساعدوه .

ويختص المندوب الدولي بالعمل مع رئيس الجمعية على توثيق العلاقات بالجماعات الكشفية الأجنبية في مصر وبالاتصالات الدولية الخارجية الخاصة بالكشف .

ويختص نائب رئيس معسكرات التدريب بتنظيم الوسائل الخاصة باعداد معلمى الكشافة وقادتها .

مادة ١٨ - يكون للجمعية مراقبان ماليان معتمدان تختارهما الجمعية العمومية من غير أعضاء مجلس الإدارة سنويا - ويجوز تجديدهما اختارهما - ويختصان بمراجعة حسابات الجمعية ومراقبة الصرف في حدود الميزانية المعتمدة من الجمعية العمومية .

الجوية وتكون من وكيل مجلس الادارة الثالث (رئيسا لها) ومن الأربعة الأعضاء الذين للكشافة الجوية في مجلس الادارة ويضم الى كل لجنة من هذه اللجان ثلاث ممثل لكل من اللجنتين الأخرين ولكل لجنة أن تستعين بمن تراه من أولى الخبرة لمعاونتها في أداء رسالتها .

مادة ١٢ - تختار كل لجنة تنفيذية من بين أعضائها سكريرا لها وأميناً لصندوقها .

مادة ١٣ - تختص كل لجنة من اللجان التنفيذية في نطاق نشاطها بما يأتي :

(١) إدارة أعمال اللجنة .

(٢) تسجيل الفرق بالجمعية وتحديد اشتراكاتها .

(٣) الصرف في حدود الميزانية المخصصة للجنة التنفيذية .

(٤) اعداد التقارير الدورية ورفعها لمجلس الإدارة .

(٥) فحص التقارير المقدمة من المفتشين التابعين لها .

(٦) دراسة جميع المسائل التي تدخل في نشاطها مما يختص به مجلس الإدارة واعداد مشروعات القرارات التي تتخذ في شأنها .

مادة ١٤ - يختص رئيس الجمعية بما يأتي :

(١) الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

(٢) اقتراح تعيين موظفي الجمعية وفصلهم وترقيتهم وتحديد اختصاصاتهم

(٣) توقيع العقود التأديبية على موظفي الجمعية دعا عقوبة الفصل .

(٤) وضع جدول أعمال مجلس الإدارة ورئاسة جلساته وتوقيع محاضره

(٥) اقتراح جدول أعمال الجمعية العمومية ورئاسة جلساتها وتوقيع محاضر جلساتها .

(٦) توقيع العقود والاتصال بالجهات الأخرى نيابة عن الجمعية وتمثيلها أمام القضاء .

(٧) توقيع أذون الصرف والشيكات مع أمين الصندوق .

وإذا غاب الرئيس يقوم الوكيل الأول بجميع اختصاصاته .

مادة ١٥ - يختص السكرتير العام للجمعية بما يأتي :

(١) إدارة الأعمال الكتابية .

مادة ١٩ - تتكون موارد الجمعية المالية مما يأتي :

(١) الاعانات الحكومية .

(٢) التبرعات .

(٣) ما يتحصل من اشتراكات ورسوم تسجيل من الأفراد وقادة الكشف والفرق التي تشرف عليها الجمعية .

(٤) ما ينتج من ربح في مبيعات الجمعية كالكاتب والمجلات والمطبوعات الخاصة بها والشارات والأعلام والملابس .

وتخصص لكل لجنة من اللجان التنفيذية الثلاث الموارد الآتية :

(١) المبالغ التي يدرجها لها مجلس الإدارة في الميزانية العامة للجمعية .

(٢) إيرادات الأسواق الخيرية والحفلات وأية إيرادات أخرى ترد لمجلس الإدارة باسم اللجنة .

(٣) ما ينتج من ربح في مبيعات اللجنة في صالات بيعها الخاصة .

الجمعيات العمومية

مادة ٢٠ - تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء العاملين الذين تتوافر فيهم الشروط التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بناء على اقتراح من مجلس إدارة الجمعية .

مادة ٢١ - تنعقد الجمعية العمومية كل سنة انعقاداً دورياً خلال شهر مارس لسماع التقرير المقدم من مجلس الإدارة وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء والتصديق على الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وإقرار مشروع الميزانية الجديدة وتعيين مراقبين للحسابات واعتماد الأعضاء الجدد وغير ذلك من المسائل المدرجة في جدول الأعمال .

وتنعقد بصفة غير عادية إذا رأى مجلس الإدارة حاجة إلى ذلك أو بناء على طلب عشر عدد أعضاء الجمعية العمومية المستوفين للشروط السابقة في تاريخ تقديم الطلب .

وللأعضاء الفخريين حق حضور الجمعية العمومية وليس لهم حق الاشتراك في التصويت .

مادة ٢٢ - تنعقد الجمعية بدعوة من الرئيس إلى أعضائها مرافقاً لها صورة من جدول الأعمال ويجب أن تنشر الدعوة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار احدهما صباحية والأخرى مساءً - وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل .

وإذا لم يدع الرئيس الجمعية للاعتماد في الموعد المحدد في المادة السابقة تنعقد من تلقاء نفسها في اليوم العاشر من شهر أبريل .

مادة ٢٣ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وإذا لم تحقق هذه الأغلبية أجل الاجتماع أربعة أسابيع وحددت الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة ويكون الانعقاد الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ولا تكون قرارات الجمعية نافذة إلا بالأغلبية المطلقة لآراء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات ربح الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة ٢٤ - لا يصبح قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية نافذاً إلا بعد انقضاء أسبوع من تاريخ إبلاغه إلى وزير الشؤون الاجتماعية وعدم اعتراضه عليه خلال المدة المذكورة .

وإذا اعترض عليه أوقف تنفيذه ويكون الطعن في الاعتراض خلال ١٥ يوماً من تاريخ إبلاغه للجمعية أمام المحكمة الابتدائية ، ويفصل فيه على وجه السرعة .

مادة ٢٥ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في مسائل غير مدونة في جدول الأعمال إلا إذا قدمت من عشر عدد الأعضاء ولا يجوز مناقشة اقتراح سبق صدور قرار بوقفه قبل مضي عام على ذلك إلا إذا أعاد تقديمه عشر عدد الأعضاء في جلسة أخرى .

مادة ٢٦ - يكون اقتراح تعديل نظام الجمعية أو حلها بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة أو عشر عدد أعضاء الجمعية العمومية بالأغلبية الموضحة في المادة التالية .

مادة ٢٧ - لا يكون القرار الصادر باقتراح تعديل نظام الجمعية صحيحاً إلا إذا وافقت عليه الأغلبية المطلقة لجميع أعضاء الجمعية العمومية وإذا لم يتكامل العدد في الانعقاد الأول أصدر الأعضاء الحاضرون قراراً بما يرونه فيه ويبلغ هذا القرار إلى جميع الأعضاء مع الدعوة لانعقاد ثانٍ ويتم بعد أربع أسابيع من تاريخ الانعقاد الأول ويكون القرار الذي يصدر في هذا الاجتماع صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

ولا يكون القرار الصادر بحل الجمعية صحيحاً إلا بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية .

ولا ينفذ قرار الجمعية بتعديل نظامها أو بحلها إلا بعد صدور قانون به .

مادة ٢٨ - تقوم بتصفية أعمال الجمعية بعد حلها لجنة تكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية .

مادة ٢٩ - يجب أن يتضمن قرار حل الجمعية أولوية أموالها إلى جمعية أو أكثر من الجمعيات المشابهة أو إلى عمل خيري .